| [4] النبي صلى ا□ عليه وسلم ذلك فلا ينكره. (1) وفي لفظ البزار: كنا نقول في عهد |
|--|
| النبي صلى ا□ عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان. يعني بالخلافة (2) وفي لفظ الترمذي: كنا |
| نقول ورسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم حي (3) وفي لفظ البخاري في تاريخه أقسم 1: 49: كنا |
| نقول في زمن النبي صلى ا□ عليه وسلم: من يلي هذا الأمر بعد النبي صلى ا□ عليه وسلم ؟ |
| فيقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت. قال الأميني: هذه الرواية عمدة ما تمسك به |
| القوم فيما وقع من الانتخاب الدستوري في الاسلام، وقد اتخذها المتكلمون حجة لدى البحث عن |
| الإمامة، واتبع أثرهم المحدثون، ولهم عند إخراجها تصويب وتصعيد، وتبجح وابتهاج، وجاء |
| كثيرون وقد أطنبوا وأسهبوا في القول لدى شرحها، وجعلوها كحجر أساسي علوا عليها أمر |
| الخلافة الراشدة، واحتجوا بها على صحة البيعة التي عم شومها الاسلام، وحفت بهناة ووصمات |
| وشتتت شمل المسلمين، وفتت في عضد الدين، وفصمت عراه، وجرت الويلات على أمة محمد حتى |
| اليوم، فلنا عندئذ أن نبسط القول، ونوقف القارئ على جلية الحال، ليهلك من هلك عن بينة |
| ويحيي من حي عن بينة، وا□ ولي التوفيق. كان عبد ا□ بن عمر على العهد النبوي الذي ادعى |
| أنه كان يخير فيه فيختار في أبان شبيبته حتى أنه كان لم يبلغ الحلم في جملة من سنيه، |
| ولذلك رده رسول ا[صلى ا[عليه وآله عن الجهاد يوم بدر وأحد واستصغره، وأجاز له يوم |
| الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح (4) وهو على جميع الأقوال في ولادته |
| وهجرته ووفاته لم يكن مجاوزا العشرين يوم وفاة رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم، وهو في |
| مثل هذا السن لا يخير عادة في التفاضل بين مشيخة الصحابة ووجوه الأمة، ولا يتخذ حكما يمضى |
| رأيه في الخيرة، لأن الحكم الفاصل في مثل هذا يستدعي ممارثة طويلة، ووقوفا على تجاريب |
| متتابعة مقرونة بعقلية ناضجة، وتمييز بين مقتضيات الفضيلة، وعرفان لنفسيات الرجال |
| (1) فتح الباري 7: 13. (2) تاريخ ابن كثير |
| 7: 205. (3) صحيح الترمذي 13: 161. (4) صحيح البخاري 6: 74، تاريخ الطبري 2: 296، عيون |
| الأثر 2: 6، 7، فتح الباري 7: 232 |